تنفيذ المعاهدات

لكل معاهدة تعقدها الدول تاريخ إجراءات يجري الاتفاق عليها لتدخل معاهدتهم في دور النفاذ أما إذا لم يكن هناك اتفاق على ذلك فيعد تاريخ تبادل التصديقات أو تاريخ ايداعها هو تاريخ بدء نفاذها.

ويصاحب بدء تنفيذ المعاهدات مسائل عديدة ترتبط بمواضيع معينة منها :-

أولا: آثار المعاهدات قبل التنفيذ : قد لا يتصور أن تكون للمعاهدة آثارا معينة قبل تنفيذها ومن هذه الآثار ما يلي :

١ -عدم إفساد الغرض من المعاهدة : إذ يفترض بالدولة التي تقدم على عقد معاهدة دولية مع الدول الاخرى انها تهدف من ذلك إلى تحقيق غرض محدد من عقدها لذا فيجب عليها الإلتزام بالقيام بأي عمل يفسد الغرض المرجو منها وهذا ماأكدته المادة (١٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢ -تطبيق بعض شروط المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ : وهذا يتبع ان المعاهدة بذاتها تنص على شروط معينة يجب تحقيقيها ق بل أن تصبح المعاهدة كاملة وقابلة للتنفيذ .

٣ -تنفيذ المعاهدة بصورة مؤقتة : وهنا يمكن تنفيذ بأكملها أو جزء منها بصورة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ فإذا اتفقت الدول على ذلك فيجب عليها تحقيق هذه الشروط في المدة مابين التوقيع على المعاهدة لحين التصديق عليها ، فإذا لم يصادق عليها بعد ذلك يتوقف مفعولها ، وهذه المسائلة غالبا ما ترتبط بالمعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية .

٤ -تطبيق المعاهدة على مراحل : هنا وانتظارا لدخول المعاهدة حيز النفاذ يجري تنفيذها بصورة مراحل وتكون مكتملة وتدخل دور النفاذ بانتهاء المرحلة الأخيرة منها ، وهذا ماتم العمل به لدخول معاهدة روما للجماعة الاقتصادية الاوروبية لعام ١٩٧٠ التي نفذت قبل عام ١٩٧٠ في ثلاثة مراحل مجزأة استمرت لـــــ ١٢ سنة .

ثانيا : تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية : مادام الحديث عن المعاهدات الثنائية فمن الطبيعي أن تاريخ دخولها حيز النفاذ مرتبط تلقائيا بما يقرره طرفيّها وبحسب اتفاقهما عند التوقيع او تاريخ استلام كل طرف مذكرة الطرف الاخر أو تبادل المذكرات او التصديقات ، بتحديد تاريخ متفق عليه بينهما بعد تبادل التصديقات .

ثالثا: تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الجماعية : تختلف المعاهدات الجماعية في تحديد تاريخ دخولها دور النفاذ بإختلاف ذات المعاهدات فإن كانت :

أ. معاهدات ذات اعتبار شخصي : أي أن شخصية المتعاقدين فيه تعد محل إعتبار ففي هكذا معاهدات يجب أن يقبل بها جميع المتعاقدين المشاركين في المفاوضات حتى تدخل دور النفاذ ومثل هذه المعاهدات معاهدة حلف شمال الاطلسي وغيرها .

ب. المعاهدات الجماعية العامة : وهنا ينبغي التمييز بين اتجاهين متناقضين في تحديد تاريخ دخول هذه المعاهدات حيز التفاذ :

-الأتجاه الأول: يركز على الصفة شبه التشريعية للمعاهدة إذ يرون أن هذه المعاهدات تدخل دور النفاذ بقبولها من عدد قليل من الدول مثال ذلك ميثاق التحكيم العام ١٩٢٨و غيرها.
- الاتجاه الثاني : ويشير هذا الاتجاه بدخول المعاهدة حيز النفاذ بقبولها من عدد كافي من الدول ، لان المعاهدات الجماعية العامة يفترض أنها ستطبق من عدد كافي من الدول وإلا فما الجدوى من ذلك .
ولا توجد قاعدة عامة في تحديد العدد الكافي من الدول لذلك أصبح هذا الأمر يتبع ما يجري الاتفاق عليه وبحسب كل معاهدة تعقدها الدول لذلك بعض المعاهدات اعتمدت هذا المعيار الكمي فمثلا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تدخل دور النفاذ بايداع الوثيقة رقم (٣٥) من وثائق التصديق أو الانضمام ، وغير ذلك من الاتفاقيات المشابهة .
وبعض المعاهدات الجماعية العامة اعتمدت من غير المعيار الكمي على معيار نوعي وهذا هو حال المعاهدة المنشأة لمنظمة الأمم المتحدة إذ دخل ميثاق المنظمة بقبوله من أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة وهذا هو المعيار الكمي وبضرورة موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية في المنظمة وهذا هو المعيار النوعي وهو ما أشارت إليه المادة (١٠) في الفقرة (٣) من ميثاق المنظمة وغير ذلك من الاتفاقيات المشابهة .
واحيانا تنص المعاهدات المتعددة الاطراف على معيار زمني إلى جانب المعيار الكمي انها تدخل دور النفاذ بعد فترة معينة من ايداع عدد معين من التصديقات مثل ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (٨٤) التي اشارت بدخولها دور النفاذ بعد ايداع الوثيقة رقم (٣٥) ومرور ثلاثين يوما من تاريخ ايداع الوثيقة رقم (٣٥) وغير ذلك من اتفاقيات المشابهة .
اما بالنسبة للدولة التي تنضم الى المعاهدة بعد دخولها دور النفاذ يكون الموقف بالنسبة إليها أن المعاهدة لا تنفذ مباشرة بمجرد انضمامها وإنما يكون ذلك بعد مرور فترة زمنية معينة وهذا ما أخذت به المادة (٨٤) في الفقرة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وكذلك اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩ .

رابعاً: تنفيذ المعاهدات داخل الدول :

يرد تساؤل مهم فيما يخص متى يبدأ نفاذ المعاهدة الدولية داخل الدولة علما انها قد نفذت دوليا وللإجابة على هذا على التساؤل لابد من الإطلاع على طريقة النفاذ الداخلي من خلال دساتير الدول بهذا الخصوص فمثلا دستور الولايات المتحدة حدد بعض المعاهدات على أنها ذاتية النفاذ فمتى نفذت دوليا نفذت داخليا وبصورة تلقائية بدون حاجة إلى أية إجراءات على المعاهدة ، والبعض الآخر ليست ذاتية النفاذ فنفاذها دوليا لايقود للنفاذ الداخلي ما لم تتخذ اجراءات لتحويها إلى قانون داخلي ، وهذا ما أخذت به سويسرا والدول الاشتراكية.
فيما ترتب دساتير دول أخرى طريقة النفاذ على وجوب اتخاذ اجراءات تشريعية لتصبح المعاهدة سارية المفعول في المجال الداخلي كالنمسا وبورما .

اما في بريطانيا فالمعاهدات الدولية إن تعلقت بالحقوق الخاصة للأفراد أو المتضمن تعديلا في القانون العرفي او التشريعي أو التي تفرض التزامات مالية جديدة على بريطانيا أو التي تتضمن تنازل على جزء من إقليم الدولة فهنا يجب ان يوافق البرلمان عليها قبل التصديق ويصدر التشريع الذي يدمج المعاهدات صراحة في القانون الداخلي ، أما الاتفاقات الإدارية فهذه تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها .

وفي فرنسا فالمعاهدة لا تصبح نافذة الا بعد نشرها أشار إلى ذلك دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ خاصة بالنسبة للمعاهدات التي يجري تطبيقها قضائيا ، فيما لا يجري متابعة إجراء النشر بالنسبة للمعاهدات التي لا تكون محلا للتطبيق القضائي .

أما في العراق وفي البحث عن كيفية نفاذ المعاهدة الدولية التي يعد العراق طرفا فيها يلاحظ ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لم يشر بأكثر من نص المادة (٨٠) الفقرة (٦) بأن (يمارس مجلس الوزراء التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله)

وفي نص (٧٣) الفقرة (٢) يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية ، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها).

وفي العراق أيضا يجري العمل على التصديق على كل معاهدة بقانون تصديق ينشر في الجريدة الرسمية وتنشر معه نصوص المعاهدة وبذلك تصبح المعاهدة نافذة داخل العراق ولها من القوة ما لسائر القوانين الداخلية سواء بسواء .